ابهاما خرجت عن ملكه وليس لخصم المدعي بعد اقامت شاهد
والحلف معه او اقامه البينه وحلف يمين استظهار تحليفه على
نفي ما مر لان الحلف مع ذكر قد تعرض فيه الحال لاستحقاقه الحق
ولا تحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم ولو قال بعد اقامه المدعي
البينه ابرأني من هذه الدعوى لم يلتفت اليه ولا تحلف المدعي وكذا
لو ادعا عليه تفسق شاهده وكذبه فانه تحلفه على نفيه في الاصح اذ
لو اقر بذلك بطلت الشهاده واذا استمهل من قامت عليه البينه ليأتي
بدافع امهل ثلثه ايام ولو قال لي بينه دافعه واطلق نفسر لا ان
تعرف معرفته ولو عين جهه ولم يأتي ببينتها ثم ادعى اخر بعد انقضى
مدة المهلة واستمهل لم يجب ولو ادعى عاقل رق بالغ عاقل مجهول نسبه
ولو سكران فقال انا حر باصالة فالقول قوله بيمينه وعلى المدعي
البينه وان استخدمه قبل انكاره وتكرر بيعه وتداول الايدي عليه
ولو قال المدعي رقه انا اعتقتني او اعتقني من باعني فطولب
بالبينه او رق صغير او مجنون ليس واحد منهما حكم له به ان حلف
في يده لم يقبل الا ببينه اي يحد او في يده وبدعواه وصدقه حكم له به
ان حلف ان لم يعرف استنادها فيهما الى الالتقاط كما مر في اللقيط
فان عرف استنادها اليه لم يقبل الا ببينه فان انكر الصغير او المجنون
وهو مميز في صورة عدم الاستناد فانكاره لغو فيما هو كالحر ولا
تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا تتعلق بها الزام حالا لكن
لو ادعى بدين بعضه حال او وجب الوجه [illegible] وقصد بالدعوى
الصحيحه [illegible]
اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر
ناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين

٧

٢٨٩

عليه كا نسيا في فترد اليمين على المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوه
شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وعلى المتكلم
فان ادعا عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها
وكذا الحلف ان حلف اذ مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الا
نكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها
فيحلف المدعي على استحقاقه دون العشرة بجزء واحد ولو كانت الدعوى
نملح استند لعقد كادعايها انه نكحها بخمسين مثلا كفا نفي العقد
بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض للمناقضة وان ادعى مالا مضافا فا
الى سبب كاقرضتك كفاه في الجواب انك لا تستحق بالنوقيه علي شيئا او لا يلزمني
تسليم شي اليك ولو ادعى وديعه فجوابه الصحيح الانكار او قوله هلكت او رددته
ولا يكفي قوله لا يلزمني دفع شي اليك اذ اللازم له التخلية او ادعى
شفعه كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص
وذلك لان المدعي قد يكون صادقا وعرض ما يسقط المدعى ولو اعترف
به مدعيا المسقط طولب ببينته وقد يعجز عنها فاحتيج لقبول الجواب المطلق
ويحلفه على حسب جوابه هذا وله الحلف على نفي الجهه ولا يكلف فان
اجاب بنفي السبب المذكور حلفه عليه وقيل له الحلف بالنفي المطلق
والاصح لا مراعاه لمطابقه اليمين للجواب ولو كان بيده مرهون او مكرى
وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك
ولو اعترف بالملك وادعا الرهن والاجاره فالصحيح انه لا يقبل منه
الا ببينه لسهولتها فان عجز عنها اي الاولى وخاف اولا ان اعترف
بالملك للمدعي جحده يكون الحا الرهن والا حلفه ان يقول في الجواب
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم [illegible] وان ادعيته
مرهونا فاذكره لاجيب وكذا في المؤجر واذا ادعا عليه عينا